

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربيه تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما صدر بقرار الجمهورى في ٢٣ شوال سنة ١٢٧٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤) :

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

حسين الشانفى بكماشى (١. ح) جمال عبد الناصر حسين بكماشى (١. ح)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحميد الشريف

### قانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن منح الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهل المصرى للحصول على سلفة لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،  
وعلم الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،  
وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهل المصرى للحصول على سلفة في حدود مبلغ ٤٠٠,٠٠٠,٠٠ جنية (أربعة ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥ من المزارعين بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ - تسدد قيمة السلفة في موعد نهايتها ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما صدر بقرار الجمهورى في ٢٣ شوال سنة ١٢٧٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤) :

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكماشى (١. ح)

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (مصلحة المساحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتقاد إضافي قدره ١٧,٥٠٠ ج (سبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على البند الخاص بأجور العمال بالباب المذكور .  
ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية المعاشرة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ٢٣ شوال سنة ١٢٧٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤) :

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد عبد الشرباصى جمال عبد الناصر حسين بكماشى (١. ح)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحميد الشريف

### قانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،  
وعلم الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الخارجية) فرع ١ (الدبلون العام والجيش) باب ٢ (مفاوضات عامة) اعتقاد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لشراء بعض الأدوات والأصناف اللازمة لادارة التمبة .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع ٤ (القوات البحرية) .